

والمس ما ذكرنا من سقي البليون نحن لصاحب الماء الابرى ان صرف الماء في نهر القبا  
 يقطع عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطن  
 ذلك ولا يضره وفضل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة **صحة**  
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال كتب عمام  
 لعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمر **الامر** فقد اعطيت نفضل ما في ثمان الف  
 بعد ما رويت ذريتي ونحلي واصلي فان رايت ابن ابيع واشترى به رقيقا واستعين بخدمته  
 في ثلث فقلت **كذب** اية قد جاني كذبا وكذبت ما كتبت به الى داني سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء لم ينع به فضل الكلاء منعه الله فضل يوم القيمة فاذا  
 جاءك كتمان في فاسق نخلت وزرعت وارضك وما فضل فاسق جبريل الا قرب  
 فالاقرب والسلام **وهذه** جري بن عثمان المحصي عن زيد بن حبان السري قال كان  
 من رجل بارض الروم نزلوا وكان قوم يرمون حول حصاره فظردم فيها رجل من  
 وزجره عن ذلك فاشغف فقال الرجل بعد غزوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غزوات استعد فيها يقول المسلمون شركا في ثلث في الكلاء والماء والارض فسمع الرجل  
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يلقون في الرجز فاعتقه واعتذر اليه **وهذه** الاعلان في  
 عن سكون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكوا الكلاء ولا الهاء ولا الراء ولا  
 اللعوقين وقوة المستضعفين **وهذه** بعض اشياخنا عن عمرة عن عمارته قال بهي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاهرازين لا يكون الا في الاوجية اللاتية فما الابار والاهوا **وهذه** الحسن  
 ابن عماره عن عمار بن ثابت عن ابي جازم عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 لا ينعن احدكم الماء فحافة الكلاء ولو ان صاحب النهو او العين او اليد او الفم او اللسان  
 السليل من الشرب منها او ان سقي اية او يجره او شدة حتى تخاف على نفسه قال يحيى  
 كانوا يرون العقال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فقل  
 عن يومعه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قال فانما  
 الماء فانهم كانوا يرون في الماء اخف على النفس قال ابيان منعه وهو في الاوجية عند الاضطر  
 اذا كان يفتل عن يديه ويختبئ في ذلك كبريت حجر في القوم السفر الذين ورد

ماء لو ابلد ان يد لوم على البئر فلم يد لوم عليها فقا لو ان اعناقنا واعناق مطاهنا  
 قد كانت تشطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلولا لتبقى فلم ينفوا ذلك  
 ذلك لعين خطاب فقال هلا وصنعتم فيهم السلاح والسيف جيبا شكا في دجلة والفرات  
 وكل من يقيم نحوها او دار يستقون منه ويستقون الشفة والحافر المفت وليس احد  
 يمنع ويكبل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يجس الماء من احد دون احد وان اردوا  
 رجل ان يجرى نهر في ارضه من هذا النهو الا عظم فان كان في ذلك ضرر في الاطراف  
 لم يكن له ذلك ولم يترك بغيره وان لم يكن فيه ضرر ترك بغيره وعلى الامام كرمي هذا  
 الا عظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كرمي وعليه ان يصاح مسانة اذا ضيق  
 منه وليس النهو الا عظم الذي لعامة المسلمين كنهز خاصة لقوم ليس لاحد ان يجرى  
 الابرى ان اصحاب هذا النهو فيه شععا لوباح احدكم ارضه له ولهم ان يقيموا  
 بسقي احد من شهرهم ارضه او نخله وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة  
 بسقي من فاش شاة وغيره من السفن فلا يكون فيها شععا ليس كبيتهم في الشرب  
 ولو ان رجلا اتخذ مسرة في ارضه على طي الفرات او دجلة ليستطه منها العشا  
 واتخذ فيها الاجران ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يجهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضها  
 ولو قبل هذه المسرة في ارضه بشيئ سمي يقوم فيه الابن والولد والسكان به  
 جازرا هذا اجد ارضه على كرمي ولو استأجر رجل حقله منها يقيم فيها  
 بغير اداة يوما جاز ذلك واذ كان هذه المسرة لا عليها الذي اتخاها  
 فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا يحل لاحد فيه فاتخذ  
 مسرة من ذلك المكان بغير اجروا انما احرب له اذا كانت الارض على  
 رقبته فاذا لم يكن له حقل ولا يتصير من الامام ملكه له لم يترك ان يجرى  
 ولا يؤاجرهم ولا يبعث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسكون ان يجرى  
 في ذلك الارض يستقون منه الماء فبهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فانهم  
 لم يكن لهم طريق يستقون الماء بغيره لم يكن له ان يبعثهم وعروا في ارضه ومشرعهم  
 اجروا لا كرمي لانه لا يستطع ان يمنع الشفة وان كان لم طريق غير ذلك كان  
 له ان يبعثهم من الحجر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مسرة في مثل دجلة والفرات